الشرعية انما امر بها لما فيها من الالطاف والمصالح الدينية وذلك
مختلف بالازمان والاوقات فقال ليس البر ما عليه كله فى التوجه
الى الصلوة حتى يضاف الى ذلك غيره من الطاعات التى امر الله بها
عن ابن عباس ومجاهد واختاره ابو مسلم وقيل معناه ليس البر ما عليه
النصارى من التوجه الى المشرق ولا ما عليه اليهود من التوجه الى المغرب
عن قتادة والربيع واختاره البلخى والجبائى ولكن البر من امن بالله اى
لكن البر بر من امن بالله كقولهم السخا حاتم والشعر زهير اى السخا سخاء
حاتم والشعر شعر زهير عن قطرب والزجاج والفراء واختاره الجبائى
وقيل ولكن البار او ذا البر من امن بالله اى صدق بالله ويدخل فيه
جميع ما لا يتم معرفة الله سبحانه الا به كمعرفة حدث العالم واثبات المحدث حدوث
وصفاته الواجبة والجايزة وما يستحيل عليه سبحانه ومعرفة عدله
وحكمته واليوم الاخر يعنى القيمة ويدخل فيه التصديق بالبعث والحساب
والثواب والعقاب والملئكة اى وبانهم عباد الله المكرمون اى
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون والكتاب اى وبالكتب المنزلة
من عند الله الى انبيائه والنبيين وبالانبياء كلهم وانهم معصومون
مطهرون فيما ادوه الى الخلق صادقون وان سيدهم وخاتمهم محمد صلى الله
عليه وآله وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع والتمسك بها لازم لجميع المكلفين
الى يوم القيمة واتى المال اى واعطى المال على حبه فيه وجوه احدها
ان الكناية راجعة الى المال اى على حب المال ويكون المصدر مضافا
الى المفعول وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود قال هو ان تعطيه
وانت صحيح تامل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم

قلت

قلت لفلان كذا ولفلان كذا وثانيها ان تكون الهاء راجعة الى المال اى
على حب المال من امن ويكون المصدر مضافا الى الفاعل ولم يذكر المفعول
لظهور المعنى ووضوحه وهو مثل الوجه الاول سواء فى المعنى وثالثها
ان تكون الهاء راجعة الى الايتاء الذى دل عليه قوله آتى والمعنى على حبه
الاعطاء ويجرى ذلك مجرى قول القطامى هم الملوك وابناء الملوك لهم
والاخذون به والساسة الاول فكنى بالهاء عن الملك لدلالة قوله
الملوك عليه ورابعها ان الهاء راجعة الى الله لان ذكره سبحانه قد تقدم
اى يعطون المال على حب الله وخالصا لوجهه قال المرتضى قدس الله
روحه ولم يسبق الى هذا الوجه فى هذه الاية وهو احسن ما قيل فيها لان
تاثير ذلك ابلغ من تاثير حب المال لان الحب للمال الضنين به متى
بذله واعطاه ولم يقصد به القربة الى الله تعالى لم يستحق شيئا من الثواب
وانما يؤثر حبه للمال فى زيادة الثواب متى حصل وقصد القربة والطاعة
ولو تقرب بالعطية وهو غير ضنين بالمال ولا محب له لاستحق الثواب
ذوى القربى اراد به قرابة المعطى كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه سئل عن افضل الصدقة فقال جهد المقل على ذى الرحم الكاشح وقوله
عليه السلام لفاطمة بنت قيس لما قالت يا رسول الله ان لى سبعين
شفالا من ذهب قال اجعليها فى قرابتك ويحتمل ان يكون اراد قوله
النبى صلى الله عليه وآله كما فى قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
فى القربى وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلام واليتامى
اليتيم من لا اب له مع الصغر وقيل اراد بعطيهم انفسهم المال وقيل
اراد ذوى اليتامى اى يعطى من يكفل بهم لانه لا يتخ ايصال المال الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)